AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Vol. 7, No. 1, 2008 ISSN 1412-226 x

- مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي
- جمع التعارض في مختلف الحديث
- حاجة المسلم إلى التفسير
- الأمانة فى المجال التجاري
- الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
- الزكاة كإستثمار للمستحق

Al-Zahrā'	Vol. 7	No.1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komptehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Staf Ahli
Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Pemimpin Redaksi
M. Syairozi Dimyathi

Dewan Redaksi
Hamka Hasan
Usman Syihab
Irfan Mas'ud
Willy Oktaviano

Kesekretariatan
Abd. Rozak A. Sastra
Aswar Meuraksa

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp. (+62-21) 7491820, Fax. (+62-21) 7405047
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 7	No. 1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226x

محتويات
Indeks

مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي (دراسة نقدية)
عبد المحسن القيسي ١ - ٢٥

Drama Shalahuddin al-Ayyubi dan Natana al-Yahudi 1-25
Dr. Abdul Muhsin al-Qaisi, MA

جمع التعارض في مختلف الحديث
حسن بصرى سالم ٢٦-٣٥

Metode *al-jam'u* pada hadis yang zahirnya bertentangan
Hasan Basri Salim, Lc., MA 26 - 35

حاجة المسلم إلى التفسير
أحمد قشيري سهيل ٣٦-٥٩

Kebutuhan manusia terhadap tafsir
Ahmad Kusyari, Lc., MA 36 - 59

الأمانة فى المجال التجاري
أحمدالدين أحمد الطهار ٦٠-٧٢

Konsep *amanah* dalam perdagangan
Ahmadin Ahmad Tahhar, Lc, MA 60 - 72

الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
ديسمادي سهارالدين ٧٣-٩٤

Konsep investasi kekayaan dalam Islam
Desmadi Saharuddin, Lc, MA 73-94

الزكاة كإستثمار للمستحق
حمزة حسن ٩٥-٩٩

Zakat adalah investasi bagi *mustahiq*
Dr. Hamzah Hasan, MA 95 - 99

الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام

ديـــسمادي ســـهارالديـــن

Sekolah Tinggi Agama Islam Nahdatul Ulama (STAINU)
Jl. Kramat Raya No 164 Jakarta Pusat
Sekolah Pascasarjana UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
JL. Kertamukti No. 5 Cirendeu, Ciputat 15419

Abstract

Investment is an activity to expand property (al-maal). Morever, it is a commitment in managing a sum of money or other sources at present time to gain profit in the future time. Islam encourages this activity in order to maintain and expand the existing property (al-mall). In Islam the financial benefit gained from investment is not only for the present life but also for the after life (akhirat). Therefore the investment ethic in Islam is based on norml and morality in accordance with sharia. The success of investment is not only determined by the improvement of economy and financial achieve ment, but also by the moral and ethic standard based on social and sharia values. Al-Qur'an, al-Hadits and al-Ijtihad become the sorce for the investment ethic. This acticle review the concept of investment in Islam in accordance with al-Qur'an, hadits and ijtihad.

Kata kunci : Al-Ithar : الإطار
Al-Istitsmar: الإستثمار

مفهوم الإستثمار في الفكري الإسلامي

يتميز الإستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة و مميزة، ويتعلق هذا المبحث بتحديد . مفهوم الإستثمار في الفكري الإسلامي و ذلك من خلال بيان مدلول الإستثمار في اللغة وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ولدى فقهاء المسلمين.

مدلول الإستثمار في اللغة :

يقصد بالاستثمار في اللغة طلب الثمر من أصل المال، مثل طلب الثمر من الشجر، يقال أثمر الشجر ، أي طلع ثمره ، وأثمر الرجل أي كثر ماله، وثمر الله ماله تثميرا أي كثره.[١]

ولقد ورد في لسان العرب حول لفظ ثمر أن الإستثمار إستفعال أي طلب الثمر، وفي مجال المال يقصد به طلب من أصل المال قياسا على طلب الثمر من الشجر.[٢]

ويستنتج الباحث من ذلك، أن المدلول الغوي للأستثمار يدور حول استخدام الموارد المتاحة وطلب ثمرتها لتنميتها وتكثيرها .

مدلول الإستثمار في القرآن الكريم :

ورد في لفظ ثمر في القرآن الكريم في عديد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: { وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا}[٣]. ولقد ورد في تفسير هذه الأية الكريمة أن المقصود بالثمر هو المال المثمر النامي.[٤]

ومن ذلك أيضا قوله تعال : { .. أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه .. }[٥] . ويستنبط من معني الأية أن لفظ الإستثمار يعني المال المستثمر، وقال مجاهد : الثمر أصناف المال وكأن المعني أنظروا إلى الأموال التي يتحصل من الثمر، الثمر جمع ثمار وهو المال المثمر.[٦] وقوله تعالى: {.. كلوا من ثمره إذا أثمر.. }[٧] أي: من رطبه وعنبه .[٨]

ويستنبط من الآيات السابقة أن لفظ ثمر في القرآن الكريم يعنينتاج الزروع والأثجار أو عائد إستغلال الموارد التي سخرها المولى عز وجل الإنسان

، وبذلك يتطابق مدلوله في القرآن الكريم مع مدلوله في اللغة، والإستثمار هو عملية إستغلال الموارد والإنتاج .

مدلول الإستثمار في السنة النبوية الشريفة:

ورد في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي تحتوى على مضمون الإستثمار وتحث عليه لما في ذلك من عائد في الدنيا والأخرة. ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولي يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".[٩] وقد جاء في شرح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الأوصياء على بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تثمير واتسغلال فتأكله الصدقات، وهذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم باستثمار أموال اليتامى فما بالنا بأموالنا الخاصة وضرورة استثمارها .[١٠]

وكذلك نجد حوافز التملك بالإحياء في قوله صلي الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميته فهي له ".[١١] وأيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"، ولقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه في خلافته.[١٢] وإحيا الأرض وعمارتها يكون باستغلالها في الزراعة أو غيرها من مجالات الإستثمار المشروعة.

ويستنبط من تلك الأحاديث النبوية الشريفة حث الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب المحافظة على الأموال والموارد المتاحة وتنميتها عن طريق الإستثمار.

مدلول الإستثمار عند فقهاء المسلمين

يحث الإسلام على تنمية الموارد واكتشاف مابها من منافع كطريق للسعى على طلب الرزق، ويعتبر الإستثمار في الشريعة الإسلامية تكليف إيجابي على مالك المال، فالمسلم مطالب باستثمار أمواله ومطالب أيضا باتباع أرشد السبل في الإستثمار.

والإستثمار لدى فقهاء المسلمين يطلق عل تنمية المال من خلال صيغ الإستثمار الإسلامي المختلفة من مضاربة ومشاركة.. وغيرها، فكما يقول الكاساني[١٣] " أن المقصود من عقد المضاربة هو إستثمار المال"، كما يعرف أحد الباحثين[١٤] الإستثمار بأنه طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات سواء كان ذلك بالتجر أو بالزرع أو بالتصنيع أو غير ذلك ".

ولقد أفاض الفقهاء في بيان صيغ وضوابط الإستثمار الإسلامي بما يمكن من استنباط منهجا متكاملا لحفظ المال وتنميته باعتبار ذلك من الضرورات اللازمة لحياة الناس.

ومن تلك المناقشة لمدلول الإستثمار في اللغة وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ولدى فقهاء المسلمين، يخلص الباحث إلى أن المقصود باستثمار الأموال في الفكر الإسلامي هو تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة، طبقا لصيغ وضوابط الإستثمار الإسلامي بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمستثمر المسلم عندما يتخذ قراره باستثمار أمواله فإن له دوافعه الخاصة التى تميزه عن غيره من المستثمرين، وهذا ما سوف يتناوله الباحث في النقطة التالية.

دوافع الإستثمار في الفكر الإسلامي

يتعلق هذا المبحث بيان دوافع الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي والتي تتميز عن مثيلاتها في النظام الوضعية، وذلك لبيان الأساس الذي ينطلق منه الإستثمار في الفكر الإسلامي وأثر ذلك على تخطيط ورقابة الإستثمارات.

وسوف يتناول الباحث فيما يلي مناقشة لمختلف الدوافع العقائدية والسلوكية والمالية والإقتصادية والإجتماعية للاستثمار في الفكر الإسلامي.

أولا: الدوافع العقائدية للاستثمار الإسلامي

يعتبر الإنسان خليفة الله على كل مافي حيازته ومنه المال، وأصل ذلك قوله تعالى : {آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير}[١٥]، ولقد ورد في تفسير {مما جعلكم مستخلفين فيه} أي: مما هو معكم على سبيل العارية فإنه قد كان في أيد من قبلكم ثم صار إليكم، فارشد تعالى إلى استعمال مااستخلفهم فيه من المال في طاعته[١٦]. ومن ثم فعلى الإنسان أن يمارس مهمة الخلافة بأعمال فكره في استغلال ماحباه الله من مال في ضوء أحكام الشريعة .

ولكي يتمكن الإنسان من ممارسة مهمة الخلافة، فلقد سخر الله له مافي الكون من ثروات طبيعية ومنحه مفاتيح أسرارها، ودليل ذلك قوله تعالى : { ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش، قليلا ما تشكرون}[١٧]. فالتمكين هو إقامة الأفراد في الأرض وسيطرتهم على الموارداها[١٨]، وجعل لهم فيها معايش أي: مكاسب وأسبابا يكسبون بها ويتجرون فيها.[١٩]

ويجب أن يؤمن مالك المال بأنه مستخلفين في الله في هده الأرض لعمارتها واستثمار مواردها وخيراتها، سلطة الله عليها فأعطاه القوة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه[٢٠] ومن ثم فعلى الإنسان أن يعمل على تنمية الموارد المتاحة واكتشاف مابها من منافع عن طريق الإستثمار والإنتاج،

حتى يكون مستحقا لتكريم المولى عز وجل له وتحميله الأمانة، كما جأء في قوله تعالى : {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا }[٢١] ولقد ورد في تفسير الأمانة الفرائض التي أئتمن الله عليها العباد، وقد أختلف في تفاصيل بعضها على أقوال، قال ابن مسعود : هي في أمانات الأموالكالودائع وغيرها وروى عنه أنها في كل الفرائض وأشدها أمانة المال[٢٢]، وقيل أنها الأمانة في الأموال[٢٣]

كما أن الإنسان مطالب بالسعى نحو إصلاح الأرض وعمارتها، عملا بقوله تعالى : { ... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ...} سورة هود : ٦١، ولقد ورد في تفسير واستعمركم فيها أي جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها، وتستغلونها[٢٤], وسبيل الإنسان في القيام بذلك هو تملك المال واستثماره في سئ المجالات المباحة شرعا .

ومن الدوافع العقائدية لاستثمار الأموال فى الإسلام أيضا تحقيق العبادة التى هى غاية الإنسان فى الحياة، مصداقا لقوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، سورة الذاريات: ٥٦، والعبادة التى تحقق معنى العبودية الله تعنى إتقياد الناس لمنهج الله فى كل أمر من أمور الحياة، وليست العبادة قاصرة على الشق الفقهى المعروف بالعبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج دون الشق الأخر المعروف بالمعاملات، فان هذا التقسيم اصطلاح فنى فى التأليف لم يكن معروفا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حياة أصحابه[٢٥]

ولقد ورد فى القرآن الكريم العديد من الآيات التى تربط بين السعى فى طلب الرزق والعبادة ، منها قول تعالى: {فإذا فضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله...} سورة الجمعة:١٠، فقى ذلك ربط بين العمل والصلاة.

وحول هذا المعنى أيضا يقول الإمام الغزالى:[٢٦] أنه لاينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، وأن شفقه التاجر على دينه تتم بمراعاة سبعة أمور، الأول منها حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينوها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس إستغناء بالحلال عنهم... ولينو النصح للمسلمين... ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر... قم يقول الامام فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر فى الدنيا ربح فى الأخرة.

ويخلص الباحث من تلك المنافشة الى أن استخلاف الانسان فى ملك الله يتطلب منه ضرورة العمل على استثمار الأموال وفقا للمنهج الذى حدده الله تعالى لتنميتها وتكثيرها، وبالتالى تمثل هذه الخلافة أحد الدوافع العقائدية لاستثمار الأموال فى الفكر الإسلامى. كما أن هناك ربطا فى الفكر الإسلامى

بين استثمار المال والعبادة، فإذا حسنت النية وسلمت العقيدة فى استثمار الأموال لكان العائد مضمونا إن لم يكن فى الدنيا ففى الآخرة، وبالتالى فإن تحقيق العبادة والطاعة للمولى عز وجل تمثل دافعا عقائديا أخر لاستثمار الأموال فى الفكر الإسلامى.

ثانيا: الدوافع المالية والاقتصادية للاستثمار الإسلامى

إن المحافظة على الأموال أحد مقاصد الشريعة الخمسة باعتبارها ضرورية لحياة الناس، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال[٢٧]. ولذا فلقد تكفلت الشريعة الإسلامية بتحديد جميع الأحكام المتعلقة بالتعامل فى المال للرقابة عليه وحفظه من أي إعتداءات، وكذلك لتنميته وتكثيره من خلال استثماره فى مجالات النشاط الإقصادي المختلفة وتحقيق ربح.

ويعتبر الربح فى الفكر الإسلامي وقاية لرأس المال، حيث يجمع جمهور الفقها، على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وعلى أن الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران الذي يلحق به[٢٨].

ولقد ورد فى تفسير قوله تعالى: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وماكانوا مهتدين} سورة البقرة:١٦، أن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح، ولا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح[٢٩]. وفى ذلك أيضا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم عزائمه" {رواه أبو داود}

هذا مع مراعاة أنه يلزم عدم المغالاة وإلافراط فى هامش الربح فربما يكون سببا فى إرتفاع الإسعار والتضييق على الناس، ومن ناحيه أخرى يقلل من نسبة المبيعات وربما يؤدى ذلك فى الأمد المتوسط إلى انخفاض إجمالى الأرباح[٣٠].

ويخلص الباحث من ذلك الى أن المحافظة على وتنميته من خلال استثماره وتحقيق ربح تمثل أحد الدوافع المالية والأقتصادية لاستثمار الأموال فى الإسلام.

ومن الدوافع المالية والاقتصادية لاستثمار الأموال فى الفكر الإسلامى أيضا المحافظة على المال من التاكل بسبب الزكاة المفروضة عليه، وفى ذلك يقول ورسول صلى الله صلى الله عليه وسلم "اتجروا فى أموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة[٣١].

وإلى جانب الزكاة الواجبة الأداء بصرف النظر أو عدم احتياج المجتمع لها، فهناك أيضا الإتقاق الصدقى التطوعى وهو انفاق غير واجب ولكنه مستحب ويحث عليه الإسلام كما جاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"على كل مسلم صدقة، فقالوا يانبى الله فمن لم يجد، قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يجد، قال يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فمن لم يجد، قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة"[٣٢].

وهكذا يخلص الباحث إلى أن الإنفاق الصدقى بصفة عامة، والزكاة بصفة خاصة، يمثل دافعا هاما للإستثمار فى الفكر الإسلامى من عدة جوانب منها:

١. أن الانفاق الصدقى يقتطع جزءا من المال، مما يشكل حافزا لصاحبه على استثماره حتى يكون الانفاق من عائد الإستثمار وليس من أصل المال.
٢. للزكاة دور فى تنمية المال وزيادة الدخل القومى، حيث تمكن من توفير وسائل العمل والكسب للفقراء، كما يمكن استثمار فائض حصيلة زكاة المال فى المشروعات الاقتصادية التى يحجم بعض الناس عن توظيف أموالهم فيها[٣٣]. وفى ذلك اتاحة الفرصة لمستثمرين ومنتجين جدد وتوسيع لمجالات الإستثمار.

ثالثا: الدوافع السلوكية للاستثمار الإسلامى

لقد خلق الله فى الإنسان غريزة حب تملك المال، وأساس ذلك قوله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب} سورة آل عمران : 4 . ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن صياغة الفعل للمجهول في قوله تعالى " زين للناس" تشير إلى أن تركيبهم الفطرى قد تضمن هذا الميل إلى هذه الشهوات، كما أن "القناطر المقنطرة" ظلا خاصا هو المقصود، ظل النهم الشديد لتكديس الذهب والفضة ، ذلك لأن التكديس ذاته شهوة بغض النظر عما يستطيع المال توفيره لصاحبه من الشهوات الأخرى[٣٤]

فالإستثمار ليس غاية فى حد ذاته فى المنظور الإسلامي، بل وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان أو فطرته التى فطر الله عليها[٣٥]. وتقوم هذه الفطرة مقام وجوب تنمية المال واستثماره، فكما يقول أحد الفقهاء، أن الله استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عليه من التصريح بايجابه كايجاب الصلاة والحج والزكاة.[٣٦]

ومن ذلك يتضح أن حب المال غريزة فطرية فى النفس البشرية، ولها دورا هاما فى حفظ الحياة وامتدادها، وأن الاسلام لا يقف أمام تلك الغريزة فيكبتها ويقتلها، وإنما يعمل على ضبطها وتنظيمها وترويضها لتكون فى طاعة الله.

وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا فى اثنتين، رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها[٣٧].

وفى ضوء ما سبق، يخلص الباحث إلى أن الغريزة الفطرية لحب المال لدى الإنسان تمثل دافعا سلوكيا لإستثمار الأموال بهدف تمنيتها وتكثيرها، هذه مع مراعاة أن فى فطرة الإنسان أيضا استعداد للتسامى بما يمكن من ضبط وتنظيم تلك الغريزة لتكون فى طاعة الله.

رابعا: الدوافع الإجتماعية للإستثمار الإسلامى

يحث الإسلام على الأخوة بين المسلمين، فالمسلم التقى الصالح يحب أخاه ويرغب فى خدمته والسعي فى قضاء حوائجه لأن ذلك يشبع عنده رغبه ذاتيه، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[٣٨]

ويعتبر المال من أحد الوساشل التى يعتمد عليها الفرد فى تقديم خدمات لأخيه المسلم حتى يكون هناك مجتمع متكافل، وفى الإسلام أدوات مالية متعددة لتحقيق التكافل الاجتماعى بين الأفراد مثل الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها من الأدوات، والتى تنبع جميعها من الضمير الدينى للمسلم وبالتالى فهى تحقق النفع للمجتمع بصورة أفضل من التكافل الذى يفرض بقوة القانون.

ويرى الباحث أن العمل على استثمار الموارد المتاحة للمجتمع وتنميتها يمكن من توفير الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق أكبر قدر من الزكاة والصدقات وغيرها من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى المجتمع، وهي كلها دوافع إجتماعية تحفز المسلم على استثمار أمواله.

ومن داوافع الاستثمار فى الفكر الإسلامي أيضا تحقيق الاستقلال للأمة الإسلامية، فلقد كرم المولى عز وجل تلك الأمة بأن جعلها خير الأمم كما جاء فى قوله تعالى : {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... } سورة آل عمران:١١٠. ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أنه ينبغى أن تدرك الأمة الإسلامية أنها أخرجت لتكون فى الطليعة دائما وفى مركز القيادة دائما، ولهذا المركز تبعاته فهو لايؤخذ إدعاء ولايسلم لها به إلا أن تكون هى أهلاله.... وهى بتصورها الاعتقادى ونظامها الاجتماعى أهل له، فينبغى عليها أن تكون بتقدمها العلمى وبعمارتها للأرض أهلاله كذلك[39].

وتحقيق التقدم العلمى وعمارة الأرض لايتم إلا من خلال استثمار الأمة الإسلامية لامكانياتها ومواردها الوفيرة والمتنوعة لتكثيرها وتنميتها، وكذلك تطبيقها للحل الإسلامى فى شتى مجالات الحياة عملا بقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤقنون} سورة المائدة: ٥٠.

ومن تلك الدوافع المختلفة ينطلق الاستثمار الإسلامى فى شتى مجالات وصيغ الاستثمار المباحة شرعا وفى ضوء محددات وضوابط الاستثمار فى الفكر الإسلامى لتحقيق مقاصد وأهداف النظام الاقتصادى الإسلامى.

وسوف يتناول الباحث فى النقطة التالية من البحث الضوابط الشرعية التى تحكم استثمار الأموال فى الفكر الإسلامى.

الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال فى الإسلامى

لقد و ضح الإسلام عدة ضوابط شرعية تعتـــبر بمثا بة محد دات تحكم سلوك متخد القرار الإستثمارى، وتمثل هذه الضوابط المعيار الأول والأساسى فى تقييم الإستثمارات حيث لايقبل أى مقتوح استثمارى إلا إذا توافرت فيه تلك الضوابط. ولذا يجب استنباط تلك الضوابط أو المعايير الشرعية لاستثمار المال فى الإسلام لتكون أمام متخذى قرارات تخطيط ورقابة وتقييم أداء الاستثمار الإسلامى، باعتبارها المرشد وأداة القياس والتقييم الرئيسية.

وسوف يتناول الباحث فيما يلى أهم الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال فى الإسلام.

أولا: منع الاستثمار بطريق الربا

أن تحريم الربا في الشريعة الإسلامية ثابت بنص الكتاب والسنة والإجتماع، ومن أدلة تحريمه من الكتاب:

قول الله تعالى : { يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون } سورة البقرة : ٢٧٨-٢٧٩.

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: ماهى؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المرمنات".[٤٠]

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون فى سائر الأعصار والأمصار على حرمته فى الجملة، وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب جميعا.

ولقد تعددت مسميات الربا الاصطلاحية فهناك ربا الفضل وربا النسيئة وربا الديون، إلا أن هدف الباحث من تناول موضوع الربا هنا ليس للاستدلال على تحريمه وبيان أنواعه وصوره فلقد تناولت العديد من المراجع ذلك الموضوع بالتفصيل[٤١]، وإنما يهدف الباحث إلى بيان أثر هذا التحريم على ممارسة النشاط الاستثمارى.

فالغاء الفائدة فى الإسلام يعد حافزا على الاستثمار المباشر للأفراد حيث يحجب عنهم فرص إقراض أموالهم والحصول على فائدة كبديل، كما أن هذا تشجيع المنتج على زيادة إنتاجه.[٤٢]

كما أنه طبقا لمبدأ تحريم الربا فإن سعر الفائدة لا يدخل فى الحسبان حينما يقبل المستثمر على عملية الاستثمار فى اقتصاد إسلامى، وبمعنى آخر فإنه فى اقتصاد إسلامى لا يقارن المستثمر معدل الربح المتوقع من الاستثمار بسعر الفائدة حيث أن الأخير لا وجود له فى مثل هذا الإقتصاد.[٤٣]

ومن ثم ففى ضوء هذا الضابط الشرعى لاستثمار الأموال فى الإسلامى، تعتبر الاستثمارات التى تقوم على أساس التعامل بالربا استثمارات غير صحيحة لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل الاستثمارات فى الأوراق المالية ذات العائد المحدد كالسندات أو تمويل عملاء الاستثمار تمويلا ربويا بفائدة ثابتة.

مشروعية المعاملات

وفقا لهذا الضابط يجب أن يتم توجيه الاستثمار نحو المجالات الاستثمارية التى تقع فى دائرة الحلال، وتجنب المجالات التى تقع فى دائرة الحرام، فكما يذكر أحد المفسرين[٤٤]. أن الله سبحانه وتعالى وهو مالك كل موجود قد استخلف الإنسان فى الأرض ومكنه مما أدخره له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات على شرط أن يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته، فما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ، وما وقع منه مخالفا لشروط التعاقد فهو باطل موقوف.

ومن ثم يجب على متخذ القرار الاستثمارى أن يتجنب كل صور المعاملات التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل والتى حرمتها الشريعة الإسلامية، ويورد الباحث فيما يلى بعض هذه الصور:

الإحتكار:

الإحتكار هو شراء الشيئ وحبس ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر[٤٥].

وقد جاءت السنة والأثار بتحريم الاحتكار، وبيان ماتوعد الله به المحتكر من العقوبات فى الدنيا والآخرة، ومن ذلك قول رسول صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٤٦]" وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ[٤٧]".

كما ورد فى كتاب إحياء علوم الدين فى تفسير قوله تعالى : {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب آليم}، سورة الحج: ٢٥. أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد[٤٨].

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها إستنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين.

أولهما: أن يكون ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله ذلك الوقت.

وثانيهما: أن يكون قصده بذلك اغلاء الأسعار على الناس ليضاعف ربحه هو[٤٩]

بيع الغرر:

الغرر هو فى الصل الخطر، وبيع الغرر هو البيع الذى لايتحقق من نتائجة وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع.[٥٠]

ويشمل الغرر عدة صور بها جميعا المبيع محتمل الحصول وعدمه، وفى بعض الاحيان غير محدد فى نوعه ومقداره، وفى بعضها مجهول الحال والصفة، جريا وراء ربح يزيد عن الحد فى مقابل خسارة نقوق المعتاد تتوفق على تحقيق النتيجة، ومن صوره[٥١]:

أ- بيع مالم يضمن، ومنه: بيع مافى بطون الانعام فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن بيع حبل الحبلة[٥٢]"، وبيع الثمار فبل أن بيدو صلاحها ويخرج منها بيع ماهو موصوف فى الذمة كبيع السلم، وبيع مرجو الحصول مثل بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء وغيرها، وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة : وهى{ لمس الثوب دون النظر اليه} وعن المنبذة : وهى{ أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولاتراض}، وعن بيع الحصاة.[٥٣]

ب- النهى عن الغش والخداع، فالإسلام يحرم الغش والخداع فى المعاملات بكل صورة من الصور فى كل بيع وشراء، والمسلم مطالب بالتزام الصدق فى كل شؤنه.

وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش وعن صر الابل والغنم[٥٤]

ويخلص الباحث من ذلك أن المستثمار المسلم مطالب بالامتناع عن الغش والخداع فى معاملاته مثل الاعلان غير الصادق عن السلع والخدمات التى ينتجها، وبخس الكيل، والمنافسة الغير مشروعة، والإنتاج الغير مطابق للمواصفات وغيرها من صور الغش والخداع.

ثانيا: الامتناع عن إنتاج السلع والخدمات المحرمة

من الامور الهامة فى اختيار المشروعات التى يراد الاستثمار فيها وفقا للمنهج الإسلامى، أن يتم الاختيار من بين المشروعات التى تنتج الطيبات والبعد كلية عن المشروعات التى تنتج الخبائث، وأساس ذلك قول الله تعالى: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...}. سورة الاعراف: ١٥٧. وقد ورد فى تفسير هذه الآية أن كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع للبدن والدين وكل ماحرمه من خيث فهو ضار فى البدن والدين[٥٥].

ومن ثم فإن المسلم لا يملك أن يستثمر أمواله فى الاستثمارات التى تتعامل فى السلع والخدمات المحرمة مثل الخمر أو الميتة أو الخنزير أو فى الملاهى والمراقص والبغاء سواء بطريق مباشر بانتاج هذه السلع والخدمات، أو بطريق غير مباشر من خلال المساهمة فى المشروعات الوسيطة والمكملة لها وخدمات النقل والتسويق وغيرها.

فالمشروعات الاستثمارية فى الإسلام يجب أن تقوم بانتاج السلع والخدمات التى تشبع حاجات الأفراد وفقا لمنهج الله، وهى الحاجات التى تحفظ على الانسان دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله.

وفى ذلك يرى الامام الغزالى[٥٦] فى حديث عن الركن الثانى أركان البيع — وهو المعقود عليه — أنه يشترط من بينها أن لايكون نجسا فى عينه وأن يكون منتفعابه.

ومن ثم فعلى متخد قرار الاستثمار الإسلامى توجيه الاستثمارات نحو إنتاج السلع والخدمات المحرمة والتى لا تساهم فى اتباع حاجات الانسان المسلم.

أداء الزكاة:

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمسة، وهى فريضة واجبة الأداء وليست إحسانا وتطوعا، ودليل فريضتها متفق عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

وترتبط فريضة الزكاة باستثمار الأموال فى الفكر لإسلامى ارتباطا مباشرا، حيث تمثل الزكاة تقتطع جانبا من المال مما يحفز صاحبه على السعى نحو استثماره حتى تكون الزكاة المدفوعة من العائد على الاستثمار، ويتجنب تعرض أمواله للنقص الظاهرى بسبب الزكاة.

وهذه معناه أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم وعدم اكتنازها مما يؤدى إلى زيادة الطاقة الانتاجية وخلق فرص جديدة للعمالة، وبذلك يكون الحافز على الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى أقوى منه فى الاقتصاد غير الإسلامى بسبب فريضة الزكاة[٥٧].

ومن ناحية أخرى، فإن المسلم الحقيقى يسعى إلى استكمال أركان إسلامه بأداء فريضة الزكاة، ووسيلته لتحقيق ذلك هو مزيد من العمل والاستثمار حتى يتوافر لديه النصاب الذى يستحق عليه الزكاة.

فكلما زاد العمل المنتج وأرتقى، كلما أتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها- وأزداد المرء تقربا إلى الله، وهذا معناه أن النمو الاقتصادى والاستغلال المتعاظم للموارد الاقتصادية ليس نقيضا للإيمان والسمو الروحى، بل إنه فى هذا الإطار ركيزة لا غنى عنها.[٥٨]

وتعتبر الزكاة من الضوابط الشرعية الآمره لاستثمار الأموال فى الإسلام، حيث يجب أن يلتزم المشتثمر بأداء الزكاة على امواله، ويعمل على اختيار العمليات والمشروعات الاستثمارية التى تحقيق أكبر قدر ممكن من الزكاة.

التوازن:

يعتبر التوازن من القواعد الهامة التى تحكم سائر علاقات المسلم بغيره، بل وتحكم علاقاته بنفسه، ويقصد به فى مجال استثمار الاموال التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والتوازن بين الدين ومتطلبات الحياة الدنيا والتوازن بين الانتاج والاستهلاك عند اتخاذ القرارت الاستثمارية.

وسوف يتناول الباحث فيما يلى منافشة لتلك المفاهيم المتعلقة بالتوازن فى مجال الاستثمار:

التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع:

يجب أن يكون نشاط الفرد فى الاقتصاد الإسلامى نافعا له ولمجتمعه ولا يتعارض مع احتياجات المجتمع ولا أهدافه، وأن يسلك فى سبيل اشباع حاجاته واستغلال موارده المتاحة وتنميتها ما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه اهدار الموارد وسوء استخدامها والأضرار بنفسه أو بالمجتمع.[٥٩]

وفى ضوء تلك، فإن التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع يتم من خلال العامل على تحقيق المصلحة والتعاون بين الناس من ناحية ودفع الضرر من ناحية أخرى.

ففى مجال تحقيق المصلحة، نجد أن المستثمر المسلم ملتزم بالانفاق فى سبيل الله سواء على العاملين فى المشروع الاستثمارى نفسه برعايتهم صحيا واجتماعيا، أو على البيئة المحيطة بالاستثمارات بالمساهمة فى انشاء البنية الأساسية ودور العبادة والعلم وغيرها من صور الانفاق التى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما يمكن للمستثمر المسلم أيضا تحقيق المنفعة والتعاون للمجتمع الذى يعمل فيه من خلال عدم المغالاة فى الربح المستهدف، فكما ير البعض[٦٠] أن المنشأة الإسلامية قد ترضى بتحقيق مستوى معقول أو عادل من الأرباح إذا كان ذلك يمكنها من تحقيق عدف عام أكبر وهو عمل الخير لارضاه الله سبحان الله و تعالى.

أما فى مجال دفع الضرر، فيجب أن لا يترتب على النشاط الاستثمارى اضرار بالآخرين، ولقد نظم الأصوليون استخدام هذه القاعدة فى الآتى[٦١]:

١- أن الضرر يجب أن يزال شرعا، وهو فى مجال الاقتصاد مثل حق المسترى فى الخيار برد المبيع العيب.
٢- أن الضرر لايزال بالضرر، فلا يلجا المنتجون – مقلا إلى غش السلع خوفا من ضرر الخسارة أواتباع أسلوب الرشوة لتصيف منتجاتهم.
٣- يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، مثل منع الأفراد من انشاء المصانع التى تسبب أضرار بالآخرين.
٤- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، مثل احتياج المجتمع لصناعة معينة كضرورة يترتب عليها تلوث البيئة وأن عدم اقامة هذه الصناعة سيؤدى إلى ضرر بالمجتمع بفوق أضرار التلوث، فيرتكب أخف الضررين وهو التلوث إن لم يمكن تلافيه بوسائل أخرى.
٥- دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ومثله أنه، إذا كانت هناك رغبة فى تشجيع السياحة ولكن ذلك يتطلب ملاهى للقمار والخمور والبغاء فإنه

يلزم أن تمنع اقامته لأنه ينطوى على ضرر بالمجتمع ممثلا فى الكسب الحرام وانتشار الرزيلة ولاعبرة بالمصلحة المزعومة بتشجيع السياحة.

ويخلص الباحث من ذلك أن المسلم لا يستطيع أن يوظف أمواله بما فيه ضرر للأخرين من أبناء المجتمع حتى ولو كان فيه نفع شخص له، بل عليه أن يوجه استثمار فيما يحقيق النفع له وللمجتمع الإسلامى.

التوازن بين الانتاج والاستهلاك:

يحث الإسلام على الانفاق الاستثمارى سواء على المستوى الفردى أو على المستوى القومى، فعلى المستوى الفردى وضع الإسلام نظام الارث كحافز على تنمية المال وعدم استهلاكه بالكامل فى حياة الفرد، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.[٦٢] وعلى المستوى القومى يدعو الإسلام إلى أهمية أخذ مال الأحياء من بعدنا في الاعتبار وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات بن آدم انقطع عمهله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد يدعو له.[٦٣] حيث تثمل الصدقة هنا المشروعات ذات المنفعة العامة طويلة الأجل .

وتعتبر الموازنة التخطيطة التى قام بها نبي الله يوسف عليه السلام أول موازنة بنيت على أسس عملية، حيث اعتمدت على فكرة التوازن بين الإنتاج الزراعى والإستهلاك الزراعى خلال الفترة وذلك بغرض تخطى فترة الكساد في ضوء الظروف المتاحة .[٦٤]

ومن ثم يجب ترشيد توظيف الأموال في الإسلام بحيث لا نتيجة كلها للاستثمارات في إنتاج سلع وخدمات استهلاكية فقط، وإنما يجب العمل على التوازن عند توجية الاستثمارات للانتاج بين السلع والخدمات الإستهلاكية وبين السلع الوسيطة والتكميلية أو الرأسمالية التى تمتد منفعتها الأجيال القادمة .

التوازن بين الدين ومتطلبات الدنيا :

يجب على مخطط الاستثمارات في الإسلام أن يوازن بين المشروعات الإقتصادية البحتة والمشروعات الإجتماعية ذات العائد الروحى المدخر له في الآخرة ، وذلك عملا بقوله تعالى : {وبتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب الفساد}. سورة القصص : ٧٧. ولقد ورد في تفسير " ولا تنس نصيبك من الدنيا " أي: مما أباح الله فيها من مآكل ومشارب... فإن لبرك

عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولبدنك عليك حقا... فآت كل ذى حق حقه [٦٥]، وحول معنى تلك الأية الكريمة أيضا يقول الإمام الغزالى [٦٦]، أي: لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فإنها مزروعة للآخرة... كما يرى أن الانسان في المعاملة هو فعل ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه، ولكن تقضل منه لأن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم ".

ومن ثم فإن كل مستثمر يتحمل نتيجة عمله ونشاطه الاستثمارى، ويعد مسؤلا مسئولية دنيوية أمام الغير من الناس ومسئولية أخروية أمام الله عز وجل [٦٧].

وهكذا فإن الإسلام يحث على التوازن أمور الدنيا وأمور الأخرة، ويدعو إلى الاحسان فى المعاملة بصورة المتعددة مثل القناعة بالربح القليل والسماحة في البيع والشراء وقضاء الديون، وفي ذلك يقول رسول صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا إشترى وإذا أقتضى". [٦٨]

رباط الغنم بالغرم :

الغنم في اللغة من الغنيمة وهو الكسب والفوز [٦٩]، والغرم هو الدين [٧٠]، ويقصد الغنم والغرم في الإصطلاح الشرعي تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من المميزات والحقوق [٧١]

وتقوم قاعدة الغنم بالغرم على أسس الموازنة بين المنافع والتبعات وذلك تحيقا للدل وتجنب الظلم في المامالات، وأساس ذلك قوله تعالى : {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }. سورة النساء :٢٩. وأكل المال بالباطل أي : بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بالإجماع... ولكن تجارة عن تراضى والتجارة هي البيع والشراء [٧٢].

وفي مجال استثمار الأموال تعنى قاعدة الغنم بالغرم أنه بقدر ما يعنم به صاحب رأس المال من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر ، وتقرر هذه القاعدة العدل في المعاملات إذ لا يصح أن يضمن لنفسه مغنما ويلقى المغرم على عاتق غيره . [٧٣]

وفي ضوء ذلك، يخلص الباحث إلى أنه يجب على متخذ قرار الاستثمار الإسلامي الأخذ في الاعتبار قاعدة ربط الغنم بالغرم كأحد الضوابط الشرعية الهامة على استثمار الأموال في الفكر الإسلامي. فالاعتماد على هذه القاعدة يمكن من تجنب الاستثمارات القائمة على السلبية والباطالة والكسب الحرام مثل الربا المحرم الذي يقوم على غنم (فائدة) دون استعداد لتحمل أى مخاطرة، وفي نفس الوقت يتجة بالأموال نحو الاستثمارات القائمة على تحقيق العدالة وتكافؤ

الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادى مثل المضاربة والمشاركة... وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامى.

الربط بين المخاطرة والمكاسب

الكسب في اللغة هو طلب الرزق[٧٤]، أو طلب عائد الاستثمار والمخاطر هي درجة التقلب في العائد، ويعني الربط بينهما أن العائد الذي يحصل عليه الفرد من استثمار أمواله انما يكون على قدر ما يتحمله من درجة المخاطرة ، فكلما زادت المخاطرة زاد العائد .

وتنطبق تلك القاعدة على مجال استثمار الأموال في الفكر الإسلامي من حيث ربط عائد الاستثمار بدرجة لتقليب ومخاطرة، فكما يرى أحد الكتاب [٧٥]، أن كل ربح يحصل هو ثمن لتقليب ومخاطرة، وأن تفاوت الأرباح في المشروعات المختلفة يرجع إلى اختلاف عناصر عامل المخاطرة في كل مشروع .

وفي ذلك أيضا يقول ابن خلدون[٧٦]، أن نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو ذى شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الضرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وأن قلت وعزت غلت اثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابلد بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، وأما المترددون في أفق واحد بين أمصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة ناقليها.

ويخلص الباحث من ذلك إلى أن الإعتماد على قاعدة ربط المكاسب بالمخاطرة كضابط شرعى على استثمار الأموال في الإسلام يمكن من تنوع وتعدد صيغ ومجالات الاستثمار وفقا لسلوك أصحاب رأس المال ومدى قدرتهم على تحمل المخاطر، ويترتب على ذلك دفع لعجلة التنمية الإقتصادية والقيام بجميع فروض الكفايات في المجتمع.

المعلومية وتوثيق العقود :

ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثماررية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما يتحمل به من سارة إذا دت، وأن يكتب في ققود منضبطة حتى لا يحدث جهالة و غرر.[٧٧]

وأساس ذلك قول الله تعالى : { يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله...}. سورة البقرة : ٢٨٢.

وفي ذلك حث على توثيق العقود بالكتابة و الإشهاد ، حيث يمكن ذلك من اثبات الحقوق ويمحو أي: شك أو ريبة، مما يؤدى إلى تجنب النزاع حول المعاملات.

ويخلص الباحث من منافشته للضوابط الشرعية لاستثمار الأموال إلى أن الإسلام يربط بين النشاط بالاستثمارى وبين العقيدة والأخلاق الإسلامية، ويهدف الإسلام بهذا الربط أن يتحقق في القائم بالاستثمار وصف الإسلام اعتقادا واخلاقا وسلوكا.

وأن المسلم ذو الإيمان القوى والعقيدة الراسخة والخلق القويم دائما يسعى للالتزام بالضوابط الشرعية السابقة عند اتخاذ قراره الاستثمارى مستشعرا في ذلك أمرين هما :

١- أن الالتزام بهذه الضوابط من أمور الدين ويثاب على ذلك.

٢- أن الالتزام بهذه الضوابط سوف يؤدي إلى المحافظة على ماله و تنميته

وبهذا نجد أن القرار الاستثمارى له جانب شرعى وعقائدى واخلاقى إلى جانب الجوانب الأخرى المالية والإقتصادية والإجتماعية.

خـــــلاصـــة

إن المقصود باستثمار الأموال في الإسلام هو تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة طبقا لصيغ وضوابط الإستثمار في الفكر الإسلامي بهدف تحقيق مقاصد الشرعية الإسلامية, وصيغا متعددة للاستثمار الإسلامي تغطى كافة مجالات وآجال الإستثمار المختلفة.

---

١. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي " مختار الصحاح " دار الحديث، القاهرة، بدون. ص. ٨٦

٢. ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور " لسان العرب" دار المعرفة، بيروت، المجلد الأول، ص. ٥٠٤.

٣. سورة الكهف : ٣٤

٤. سيد قطب "في ظلال القرآن" دار الشروق، القاهرة ١٩٧٢، الطبعة ١١، المجلد الرابع، ص. ٢٢٧١.

٥. سورة الأنعام : ٩٩

[٦]. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، دارأحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥، الجزء السابع، ص. ٤٩-٥٠.
[٧]. سورة الأنعام : ١٤١
[٨]. ابن كثير، الحفاظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير "تفسير القرآن العظيم " مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة ١٩٨٠، الجزء الثاني، ص. ١٥٩
[٩]. الدار قطني، على بن عمر الدار قطني " سنن الدار القطني" دار المحاسن للطباعة، القاهرة. الجزء الثاني، ص. ١٠٩
[١٠]. د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة" دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع" الطبعة الأولى ١٩٦٩ م ، الجزء الأول، ص. ١١٠.
[١١]. أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي " سنن أبي داود" المكتبة العصرية. الجزء الثالث، حديث رقم ٣٠٧٣، ص.١٧٨.
[١٢]. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل " صحيح البخاري – بحاشية السندي" دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ص. ٤٨
[١٣]. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م، الجزء السادس، ص. ٨٨.
[١٤]. د. محمد صلاح محمد الصاوى " مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام" دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، ص. ٦٨٤
[١٥]. سورة الحديد : ٧
[١٦]. ابن كثير " مرجع السابق" الجزء الرابع ، ص. ٣٠٥
[١٧]. سورة الأعراف : ١٠
[١٨]. الصابوني، محمد علي صابونى "صفوة التفاسير" دار القرآن الكريم، بيروت ١٩٨١، المجلد الأول، ص. ٤٣٧
[١٩]. ابن كثير " مرجع السابق" الجزء الثاني، ص. ٢٠٢.
[٢٠]. د. حسين شحاته " الجوانب العقائدية في الإقتصاد الإسلامي"، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى ١٩٨٢، ص. ١٢
[٢١]. سورة الأحزاب : ٧٢
[٢٢]. القرطبي، " المرجع السابق" الجزء الرابع عشر، ص. ٢٥٤
[٢٣]. الصابوني " مرجع السابق" المجلد الثاني، ص. ٥٤٠.
[٢٤]. ابن كثير "مرجع السابق" الجزء الثاني، ص. ٤٥٠
[٢٥]. د. أمين عبد المعبود زغلول "المال واستثماره فى ميزان الشريعة" الطبعة الاولى، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٩٨٦، ص ٢١.
[٢٦]. الغزالى، أبى حامد الغزالى "احياء علوم الدين" الطبعة الثانية، دار الغد العربى، القاهرة ١٩٨٧. الجزء الخامس، ص ٩-١٠.
[٢٧]. الشاطبى، ابى اسحق الشاطبى "الموافقات فى اصل الشريعة" المكتبة التجارية الكبرى، المجلد الثانى، ص١٠.

[٢٨] . حمد تمام محمد سالم "دراسة مقارنة عن المحافظ على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحايى الحديث" رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٧٥، ص ١١٩.
[٢٩] . النسفى، عبد الله أحمد محمد النسفى "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" دار احياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الأول، ص ١٩.
[٣٠] د. حسين شحاته "الجوانب الخلقية فى الاقتصاد الإسلامى" مجلد الاقتصاد الإسلامى، دبى الإسلامى، العدد الثانى، محرم ١٤٠٢ هـ ، ص ٤٨.
[٣١] الهيثمى، نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". دار يان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م، الجزء الثالث، ص ٦٧.
[٣٢] البخارى "مرجع سابق" الجزء الأول، ص ٢٥١.
[٣٣] د. حسين شحاته "محاسبة الزكاة — مفهوما ونظاما وتطبيقا" دار التوزيع والنشر، مكتبة الاعلام، القاهرة ١٩٨٧، ص ٦٤- ٦٦.
[٣٤]. سيد قطب "مرجع سابق" المجلد الأول، ص ٣٧٣-٣٧٤.
[٣٥] . محمد المبارك "النظام الإسلامى — الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة" دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ٢٤-٢٥.
[٣٦] الحافظ العباس اليمنى "الروض النضير" ممطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ، الجزء الثالث، ص ٢٠٧.
[٣٧] البخارى "مرجع سابق" الجزء الاول، ص ٢٤-٢٥.
[٣٨] النووى، محيى الدين أبى زكريا بن شرف النووى "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، بدون، ص ١٢٤.
[٣٩] سيد قطب "مرجع سابق" المجلد الاول، ص ٤٤٧.
[٤٠] النووى، محيى الدين أبى زكريا بن شرف النووى "شرح صحيح مسلم" دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، بدون تاريخ، الجزء الاول، ص ٤٧٧.
[٤١] راجع على سبيل المثل:
- د. محمد صلاح محمد الصاوى "مرجع سابق" ص ٣١٩-٣٢٩.
- جهاد عبد الله حسين أبو عويمر "الترشيد الشرعى البنوك القائمة" من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، ١٩٨٦ م، ص ٤١-١٥٨.
[٤٢] حسين كامل فهمى "رؤية إسلامية حول مساكل الانفتاح الاقتصادى فى مصر" المؤتمر العلمى السنوى الثانى، الانفتاح الاقتصادى بين النتاج والاستهلاك، كلية التجارة جامعة المنصورة، ٢٤، ٢٦ أبريل ١٩٨٢ م، ص ١٠.
[٤٣] د. يحيى عبيد "تقييم مشروعات الاستثمار فى الفكر الإسلامى" المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المنهج القتصارى فى الإسلامى بين الفكر والتطبيق" كلية التجارة جامعة المنصورة، القاهرة -٩ ١٢- إبريل ١٩٨٢ م، ص ٦٩٩.
[٤٤] سيد قطب "مرجع سابق" المجلد الأول، ص ٣١٨-٣١٩.
[٤٥] السيد سابق "فقه السنة" دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١م، المجلد الثالث، ص ١٠٦-١٠٧.
[٤٦] ابن ماجة، الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه، "سنن ابن ماجه" مطبعة دار إحياء الكتاب العربية، الجزء الثانى، ص ٧٢٨.

[٤٧] النووى، "شرح صحيح مسلم" مرجع سابق، الجزء ١١، ص ٤٣.
[٤٨] أبى حامد الغزالى "احياء علوم الدين" مرجع سابق، الجزء الربع ، ص ١٩.
[٤٩] د. يوسف القرضاوى "الحلال والحرام فى الاسلام" مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٤٧.
[٥٠] د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم "النظام الاقتصارى فى الإسلام: مبادئه وأهدافه" مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٨٦.
[٥١] راجع، يوسف كمال محمد "فقه الاقتصاد الإسلامى: النشاط الخاص" دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص ٢٤٢-٢٥٣.
[٥٢] البخارى "مرجع سابق" الجزء الثانى، ص ١٧.
[٥٣] المرجع سابق، ص ١٧-١٨.
[٥٤] المرجع سابق، ص ١٢.
[٥٥] ابن كثير ""مرجع سابق" " الجزء الثانى، ص ١٢.
[٥٦] أبى حامد الغزالى "احياء علوم الدين" مرجع سابق، الجزء الرابع ، ص ٢٥٤.
[٥٧] د. مختار محمد المتولى "التولى العام والسياسات الاقتصادية فى إقتصاد إسلام، المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨١م، ص ١-١١.
[٥٨] د. محمد احمد صقر "الاقتصاد الإسلامى – مفاهيم ومرتكزات"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠هـ، ص ٣٢.
[٥٩] د. محمد عبد المنعم عفر "نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام: الاثمان والأسواق" من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامى، ١٩٨١، ص ٤٩.
[٦٠] د. مختار محمد المتولى "التولى العام والسياسات الاقتصادية فى إقتصاد إسلام، المركز العالمى لابحاث الإقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨١م، ص ٢٠.
[٦١] رأجع، د. محمد عبد الحليم عمر "السلوك الإسلامى فى الانتاج "بحث مقد إلى الملتقى الدولى حول أثر القيم الإسلامية فى التنمية المنعقد فى الجزائر – قسنطينة – تحت رعاية المجلس الشعبى البلدى، إبريل ١٩٨٨ م، ص ٢٤-٢٥.
[٦٢]. صحيح البخاري ، الجزء الخامس ، ص. ٨٧ و ٢٢٥ .

[٦٣]. أبي عيس محمد بن سورة "سنن الترمذي" دار القاهرة، الجزء الثالث، حديث رقم ١٣٧٦، ص. ٦٥١.
[٦٤]. د. سامى عبد الرحمن قابيل " الموازنان التخطيطة في القرآن الكريم "مجلة الإقتصاد الإسلامي". بنك دبي الإسلامي ، المجلد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م، ص ١٥٢-١٥٣.
[٦٥]. ابن كثير "مرجع سابق" ، الجزء الثالث، ص. ٣٩٩.
[٦٦]. ابي حامد الغزالى "احياء علوم الدين" ، مرج سابق" ، الجزء الخامس، ص. ٣، و ٩-١٥.
[٦٧]. محمد المبارك " مرجع سابق"، ص. ٢٦
[٦٨]. النواوي " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين "، "مرجع سابق"، ص. ٤٨٣

[٦٩]. الرازي " مرجع سابق" ص. ٤٨٢

[٧٠]. " مرجع سابق، ص. ٤٨٣

[٧١]. د. حسن صالح العنانى " الغنم بالغرم" من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، ١٥ .

[٧٢]. القرطبي " مرجع سابق"، الجزء الخامس ، ص. ١٥٠-١٥١

[٧٣]. د. حسين حسين شحاته " الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر الإسلامي وأثرها على الربحية النمو " المؤتمر العلمي الدولى الخامس للاحصاء والحاسبات العلمية والبحوث الاجتماعية"، كلية التجارة جامعة الأزهر ، القاهرة. ١٩٨٠ ، ص. ٧٨.

[٧٤]. الرازي " مرجعع سابق"، . ٥٧٠

[٧٥]. شوقى اسماعيل شحاتة " المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في الماسبة" ، رسالة دكتوراة، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٩٢ مـــ.

[٧٦]. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون" دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٨١، الجزء الثاني، ص. ٩٣٠

[٧٧]. د. حسين حسين شحاتة " محاسبة المصارف الإسلامية " كلية التجارة ، جامعة الأ زهر، ١٩٩٢ م، ص. ٨٧